

## كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

### ★ أنواع البيوع :

البيوع ثلاثة أنواع : بيع عين مرئية : فذلك جائز ؛ وبيع شيء موصوف في الذمة : فجائز إذا ما طابقت الصفة ما تم الاتفاق عليه ، مثل البيع عن طريق الدليل (الكتالوج) ، وبيع عين غائبة لم تشاهد : فلا يجوز لاحتمال خطر الغش والخداع .

ويصح بيع كل طاهر ، منتفع به ، مملوك للشخص ، ولا يصح بيع عين نجسة ، كالدم وروث البهائم والخمر والخنزير ولا ما لا منفعة فيه مثل الحشرات .

### ★ الربا :

والربا إنما يكون في الذهب والفضة وكافة أنواع الأطعمة ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه لأنهم يستون في المعصية .

ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ، ولا الفضة كذلك ، إلا متماثلاً نقداً - أى بنفس القيمة . ولا يجوز بيع ما اشتراه حتى يقبض ثمنه ، ولا بيع اللحم مقابل حيوان .

ويجوز بيع الذهب بالفضة نقداً في الحال .